ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت يا مولى الزبير اقض
عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير ولم يدع دينارا ولا درهما إلا أرضين
منها الغابة وإحدى عشرة دارا بالمدينة ودارين بالبصرة
ودارا بالكوفة ودارا بمصر قال وإنما كان دينه الذي
عليه أن الرجل يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول
الزبير لا ولكنه سلف فإني أخشى عليه الضيعة وما
ولي إمارة قط ولا جباية خراج ولا شيئا إلا أن يكون في غزوة
مع النبي صلى الله عليه وسلم أو مع أبي بكر وعمر وعثمان
قال عبد الله بن الزبير فحسبت ما عليه من الدين فوجدته
ألفي ألف ومائتي ألف قال فلقي حكيم بن حزام عبد الله
بن الزبير فقال يا ابن أخي كم على أخي من الدين فكتمه فقال
مائة ألف فقال حكيم والله ما أرى أموالكم تسع لهذه فقال
له عبد الله أفرأيتك إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف
قال ما أراكم تطيقون هذا فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي
قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة
ألف فباعها عبد الله بألف ألف وستمائة ألف ثم قام
فقال من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة
فأتاه عبد الله بن جعفر وكان له على الزبير أربعمائة
ألف فقال لعبد الله إن شئتم تركتها لكم قال عبد الله
لا قال فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم

فقال

فقال عبد الله لا قال فاقطعوا لي قطعة فقال عبد الله لك من
هاهنا إلى هاهنا قال فباع منها فقضى دينه فأوفاه وبقي منها
أربعة أسهم ونصف فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان
والمنذر بن الزبير وابن زمعة فقال له معاوية كم قومت
الغابة قال كل سهم مائة ألف قال كم بقي قال أربعة أسهم
ونصف قال المنذر بن الزبير قد أخذت منهم سهما بمائة ألف
وقال عمرو بن عثمان قد أخذت سهما بمائة ألف وقال ابن
زمعة قد أخذت سهما بمائة ألف فقال معاوية كم بقي
فقال سهم ونصف قال أخذته بخمسين ومائة ألف قال
وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف
فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسم
بيننا ميراثنا قال لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم
أربع سنين ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا
فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم فلما مضى أربع
سنين قسم بينهم قال وكان للزبير أربع نسوة ورفع الثلث
فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف فجميع ماله خمسون
ألف ألف ومائتا ألف **باب إذا بعث الإمام**
رسولا في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له حدثنا
أبو عوانة حدثنا عثمان بن موهب عن ابن عمر قال إنما
تغيب عثمان عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

امرءة

عن بدر

قال ابن حجر في شرح البخاري هذا غلط [illegible]